لانها اشفق ولا نظر لجدة وجدة وثم اقرب منه ممن يدلي به كخالة وبرده ما تقرر في ام الاب والاب
فانهم نظروا الي الاجتماع وجد اقرب منهما تدلي به وهو الاب فاجازوا التفريق مع احدهما وخرج بالاصول
سائر المحارم ويشترط في جميع ما مر اتحاد مالكهما فان اختلف او كان احدهما حرا اجاز التفريق وكذا
لو اسلم اب وتخلفت ام وما لكهما كافر فيؤمر بازالة ملكه عنه وعن الولد فان مات بيع الولد وحده
علي الاوجه حذرا من بقاء مسلم بملك كافر ومن ان الام قد تفتنه وكذا يبطل بالتفريق المذكور
هبة وقسمة عطفا علي اتجاها بيع لانها قد تقابل ونحوهما من كل ما اشبه البيع بجامع
ازالة الملك كقرض وهدية وجعله اجرة او صداقا او رجوع بفلس وفسخ وتقايل ورجوع مقرض
وصاحب لقطة لا واهب علي الاوجه لتعلق حقه بالعين فلو منع منها لم يرجع بشيء وبه فارق ما
قبله لا عتق لان العتيق يملك نفسه فله ملازمة الاخر والاوجه صحة البيع وحله ممن يعتق عليه وان
الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يستبد بنفسه فلا يقدر علي ملازمة الاخر ولا وصية
لعدم الضرر حالا ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم فان مات قبله وقبل الموصى له
باحدهما اتجه اغتفار التفريق هنا لانه في الدوام وافتي الغزالي بحرمة التفريق بالسفر فيما ذكر
وبين زوجة ولو حرة وولدها ما طلقة لامكان صحبتها له كالمطلقة وفيه نظر ظاهر وان
افرده اخذا مما ياتي في باب الحضانة فالذي يتجه انه متي ثبت لها حق الحضانة وازالة التفريق
حرم بسفر او غيره والا كان اراد سفر نقلة وهي فلا مطلقة او لا فيهما فتامله ويجوز تجارة
ورهن لبقاء ملك الراهن فيهما فامرها بيعهما وحضانته واذا احتيج الي بيع المرهون بيعا معا
لرهن اي عند رهن احدهما فقط ولا يفرق بينهما واذا بيعا قوم المرهون وحده لكن يقوم
بصفة كونه حاضنا في رهن الام او محضونا في رهن الولد لانه رهن كذلك وقوما معا ايضا ووزع الثمن
علي الراهن والمرتهن بحسب القيمة ففي صورة رهن الام تقوم وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة قومت
ايضا مع الولد فاذا ساويا مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا فقسطها وقسطها الباقي وفي رهن
الولد يقوم وحده محضونا فاذا ساوي عشرة قوم مع الام فاذا ساويا مائة اقتسما الثمن اعشارا هذا
ما صوبه الاسنوي وغيره وما في الحاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من انها تقوم وحدها ثم معه
فيما قيل المراد به التمثيل او موافقة الغالب هذا كله ان افلس راهن وتعلق الغرماء بما يخصه او
اراد التصرف في ثمن غير المرهون والا لزمه قضاء دينه وان استغرق ثمنهما وبطل بيع عقد بشرط
مقصود للمتعاقدين او لاحدهما او ساعده الاخر عليه لم يوجبه البيع بان لم يقتضه العقد
ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه كعلي ان يقرضه الفا او يبيعه داره او يحصد او يخيط
مثلا للبيع او غيره للنهي عن بيع وشرط لكن خص بما يفضي لنزاع مفوت لمقصود العقد وهو ما ذكر
دون غيره مما يقتضيه العقد كالرد بالعيب وفائدته التاكيد فقط او يكون من مصالحه كشرط
رهن او كونها لبونا وفائدته مصيره لازما او لا غرض فيه فلغو كان لا ياكل بالباء او الا
علي المعتمد الا الهريسة ولا يلبس الا الحرير ان جاز ولا يبطل كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق
وانما يبطل بشرط ان يصلي الفرض اول وقته او ان يجعله بين ادميين لانه ليس من جنس ما

بلزمه بوجه

بلزمه بوجه والشرط الاول مفسد للعقد الواقع فيه وان حذف في مجلسه او بعده لان الباطل
لا ينقلب بحذف المفسد صحيحا واذا انتفي البيع المشروط بطل ايضا ان جهلا او احدهما بطلان
الاول لا البيع بخيار اي بشرطه الاتي ولا بشرط اشهاد علي بايع او مشتر للامر به في الاية
ولا يجب تعيين الشهود وان كان بعضا او جمعه لانه اكتفي بثبت باي عدول كانوا بل لو عينهم جاز
ابدالهم لكن بمثلهم او فوقهم في الصفات ولا بشرط معلوم اجل ابتدائه اي اجل معلوم لعوض
لكن ثمن او مثمن في الذمة وان طال ما لم يبعد بقاؤه وبقاؤ وارثه الي انتهائه فيبطل بشرط الاجل
في معين لانه انما شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل وبشرط اجل مجهول كمجيء الحاج او معلوم
استبعد بقاؤه او من الي مثله كالف سنة لاستحالته لبعد بقاء مدة الدنيا اليه وعلي النزول فلا
فيه من حيث القطع بسقوطه بموت المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر اذ يقابله قسط من الثمن
وبعضه لا يمكن استيفاؤه فيؤدي الي جهالة الثمن والاجل لا يسقط بالاسقاط وتاجيل الحال وعد
لا يلزم الا بالوصية او النذر ولا بشرط معلوم كفيل ورهن غير المبيع اي كفيل معلوم ورهن
معلوم بشرط ان يكون الرهن غير المبيع وان يكونا بالثمن او المثمن وان يكون الثمن في الذمة
وكذا المثمن كدين السلم لانهما من مصالح العقد وعلم الرهن اما بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم والكفيل اما بالمشاهدة او ذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لان الاحرار
لا يمكن التزامهم في الذمة ولانه قد يكون موسرا مماطلا فلا يعتد ذكره ولا يجب تعيين من يوضع
الرهن تحت يده وخرج بمعلومهما مجهولهما او بغير المبيع المبيع فشرط رهنه قبل القبض او بعده
مبطل لاشتماله علي شرط ما لم يملكه بعد وكذا التكفيل كبيع عبد لاثنين علي ان يضمن
كل الاخر لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو خارج عن مصلحة عقده وبالثمن
ومثله المثمن غيرهما كشرط رهن او كفيل بدين اخر لذلك وبما في الذمة المعين لما مر في الاجل
نعم سياتي صحة شرط ضمان درك المعين وبعدمها اي الاشهاد والكفيل والرهن لنحو
امتناع او موت لغير شهود لان غيرهم يقوم مقامهم كما مر او تلف رهن معين او بعضه ولو بنحو تدبير
خير المشروط له ذلك في فسخ البيع علي الفور لانه خيار نقص ولا اجبار لزوال الضرر بالفسخ
ولا يقوم غير المعين مقامه ولو اجاز البايع لم يتخير المشتري وان تخير بعيب رهن وجد
قبل القبض لا بعده الا ان استند لسبب قبله كقتله بردة سابقة وبظهور تقدم جنايته البايع ولو
بعد القبض كان بان جانيا وان تاب وفدي او معلقا عتقه او كونها ذات ولد لنقص الوثيقة
وكذا لو بان معارا للراهن فرجع المالك قبل قبض البايع له وقد جهل كونه معارا او ان لمالكه
الرجوع فيه فان علم بايع عيبه اي الرهن بعد قبض له او بعده حدوث عيب اخر به عنده او بعد تلف
له فلا خيار للبايع لتعذر رده الرهن كما اخذه وخرج بعيب الرهن عيب الكفيل كان شرط كفالة
معين فافتقر او بان فقيرا وبذل الكفالة فلا خيار ولا يبطل البيع ايضا بشرط براءة للبايع من
العيوب كلها او بشرط ان لا يرد المشتري المبيع بها اي بعيب منها لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارة اصله من ابطال الشرط البراءة عن

حل

قوله واذا انتفى اي اذا عقدا البيع الثاني الذي جعلاه شرطا في البيع الاول بطل ان جهلا او احدهما بطلان الاول وان عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح الثاني اهـ

استحالة

قوله والاجل لا يسقط الخ مستقل ليس من تتمة ما قبله اهـ

قوله ولا اجبار اي لا يجبر من شرط عليه الرهن او الكفيل على القيام بما شرط عليه عند امتناعه لزوال الضرر بالفسخ كما ذكر في الفتح اهـ

Copyright © King Saud University